والمراد هنا بها قصد الفعل عنه لعدم وجوبها وعجلها في طواف النسك ولو قدمها او وداعا بناء على انه من المناسك اما غيره كنذر وتطوع فلا بد
منها فيه واما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض آخر والا كان لحق غريم او صديق انقطع نعم لا يضر
النوم مع التمكن في اثنائه وان يجعل البيت عن يساره وعن الحاجة لجبر الكسر الابتلاع ومع وجود هذين علا الا كما قررته في الحاشية لكونه منكوسا
او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف الماشي فالاولى جعل البيت عن يساره ولو المشي تلقاء الحجر واي كان البيت عن
يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته ما ورد الشرع فاصل الواجب وكيفيته و اما
في تلك الصور ونظائرها فلم يحتمل سوى الكيفية فقد صرح بعضهم الزحف والحبو مع قدرة المشي فيلحق بها غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض
لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويوخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان راس البيت
ام رجله للضرورة هنا ايضا ومحل ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر مبتديا
بالحجر الاسود اي بكله او بما قلع منه وحول لغيره منه محاذيا بالمجهد لما او لبعضه واستبعاد تصويره انما يأتي على ان المراد بالبدن عرضه مقتصرا على انه
الشق الايسر فروعه عليه ابتداء بجميع بدنه اي شقه الايسر ان يجعله الى يسره وقبية من الحجر او محله ما يسامته في جهة امام وجهه وتجب مقارنة النية حيث
وجبت اول ذلك … ويجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها الى تجاهه فينتقل …
يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الايسر … اوهم فوات المحاذاة انفتل خلافا لما … عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام فيه في شرح العباب كما
يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا يفعل الا مع الخلو لئلا يضر غيره تنبيه يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه
المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف وانهم المنع انه لو سفل الحجر الى بعض شقه الايسر وبعضه …
لجانب الباب لم يصح قياسا على … باصل المحاذي ثم توهم انه ما ليس بشرط فيه ولهذا قيدت في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء انتهى وانما
يتوهم ذلك لو جعل … بل هو ما ذكرته فاعلم ذلك وما بعده المبين فيه بقوله ولو احدث الخ انه شرط في جميعه وقد في مسح
الخفاف مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور تفيد الشرطية فلو بدأ بغير الحجر كالباب لم يحسب ما فعله لعدم الترتيب حتى ينتهي الى الحجر فاذا انتهى اليه وهو
مستحضر للنية حيث وجبت ابتدأ منه وهل يصح كالوقف المنوي غير الحجة عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه ولو مشى على الشاذروان
وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه
ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي
معاملة الا ان ثبت بينه للواقع وتشاهد ما عند الركن اليماني منه لاندراس القواعد فبان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو
المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها عند الحجر الاسود وعند اليماني او مس الجدار الموصوف بكونه في موازاته اي الشاذروان … او دخل
شيء من بدنه وكذا ملبوسه على احتمال في هواء الشاذروان … ثم رأيت بعضهم جزم بانه لا يضر ملبوسه في هوائه وفيه نظر
وقياس الحاقهم الطواف بالصلوة في اكثر احكامها … الملبوس … ذلك الجزم او دخل من احدى فتحتي الحجر وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل عم وروي انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر
الاسود ومقام ابراهيم عم وهو كما ياتي في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله وخرج من الاخرى او وضع اصابعه على طرف
جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم يصح طوافه اي بعضها الذي قارنه ذلك المس والدخول لانه في طائف بالبيت لا به المذكور في الاية اما لو كان

هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه والحاق الحجر فيه وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه … فاعلم ان الذي سلكه شارح يستلزم
بناء على انه مفهوما … في جهة الباب ان مستر الجدار الشاذروان تحته … الجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك
كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لان حال التقبيل في هواء البيت بناء على الاصح ان تحته شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها
قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فليحتط لذلك وكذا في مستلم اليماني في مسئلة المس للجدار الذي عنده شاذروان ويجب
انه لا يضر لانه خارج عن البيت بعظم بدنه ويوجهه الدال على الاتباع كما تقرر تنبيه الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم
فتجب مراعاته والنظر لاحتمال زيادة او نقص فيه … فتحتيه … ابلغ ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه و
داخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويؤيده النظر في الرفرف الذي على حائط الحجر هل
هو مثله … رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر … الا اكثر من ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من
مس هواء الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يقتضي ذلك ورأيت في كلام ابن جماعة والاذرعي وغيرهما
في امور اخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الى تحريرها الآن لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه وان
يطوف سبعا للاتباع فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلوة نعم يسن هنا الاحتياط لو اخبره بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما
في اعتقاده الآن … امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلوة فيه للخبر السابق
ثم الصحيح جوازه فيه داخل المسجد ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لتيسر انه طائف بها اذ هواها حكمها وقول جمع القصد
هنا نفس بنائها وفي الصلوة … هواها ضعيف … وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة
هنا بالحائل للطائف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا … وان بلغ الحل على تردد فيه للاوجه منه خلافه لان الاصل فيما
وقع مستترا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد واما السنن فان يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب
… او يقتدى به … ماشيا ولو امرأة وحافيا … ولا راكبا البهيمة او آدمي لمنافاته للخضوع والادب فان ركب بلا عذر
لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وابطال جمع فردوه والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى
فارق هذا حرمة ادخال غير المميز للمسجد اذ لم يأمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر
بل لا فارق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته عبارات او الطواف كما اقتضته اخرى يجوز ادخال كل منهما لم يامن تلويثه وغيره لذلك الغرض فجوازه ان امن فالذي
يتجه ان يقال الفارق غرض النسك او الطواف غيره بانه ورد فيه حمل الدابة وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه ولخرجناه عن نظائره بخلاف
غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل فظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه
ثم بخلاف ما لو … بحيث امن تلويث الخارج للمسجد … اخراج نحو البول بالمسجد فانه امن التلويث فلم ينظر
هنا الى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاصلح المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وان … وان يقصر خطاه تكثيرا للاجر و… يستلم
الحجر الاسود … بعدها ان يستقبله اول طوافه … واليمني … لا يقبلها مع … تقبيل الحجر كما … الاصحاب
لكن الذي نص عليه وصحح ابن الصلاح وتبعه جمع للاثر الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فنحو خشبة اوى في اليمين ثم اليسرى